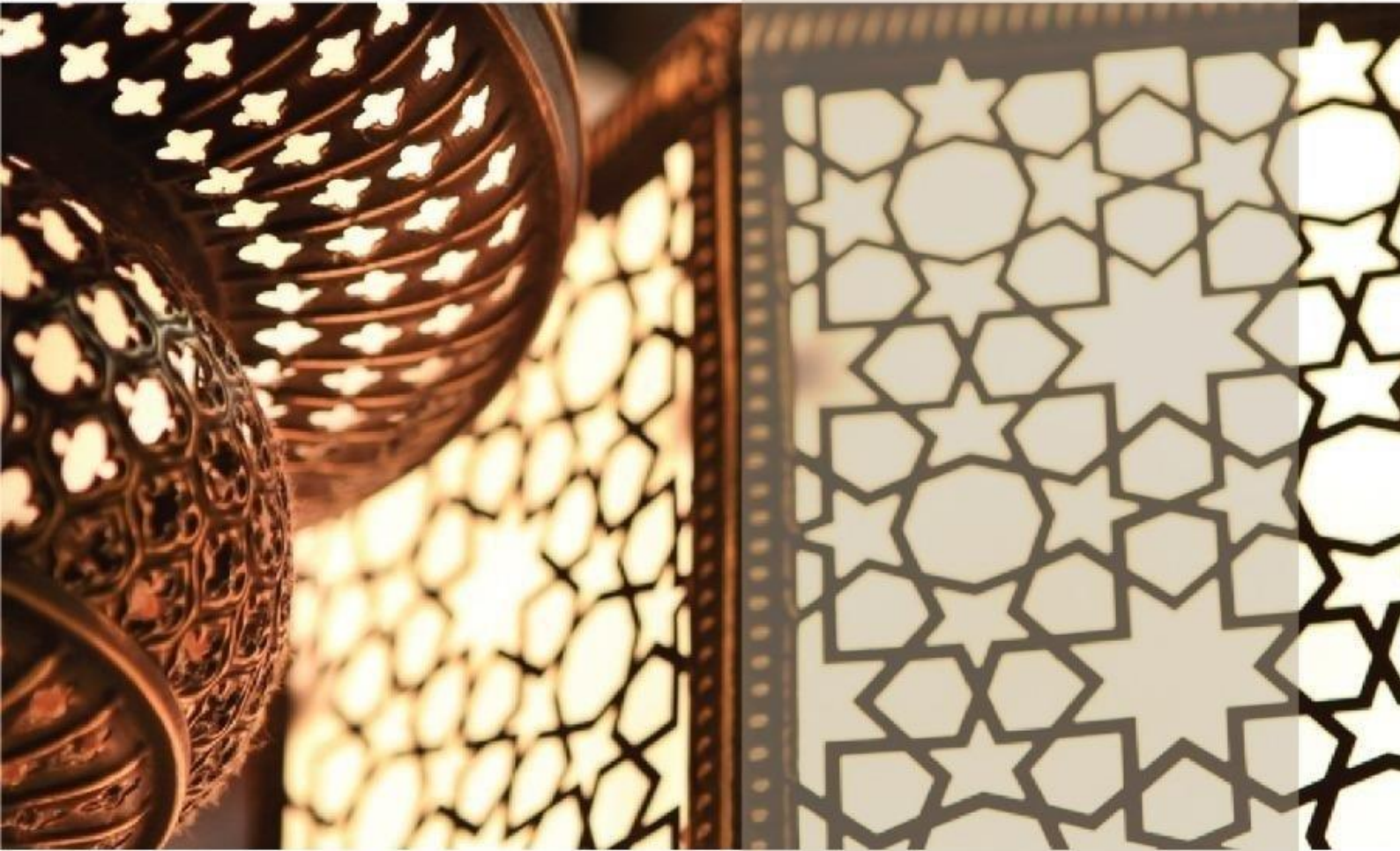




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الخامس

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الخامس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د. محمد بن سالم الشغيببي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٢٢-٦]

الحررات العادية المعدة للإثبات وحجيتها في النظام السعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

د. سلطان بن ناعم سلطان العمري (جامعة الملك خالد)

٢

[١٠١-٢٣]

التطبيقات الذكية في مناسك الحج والعمرة
"دراسة فقهية"

د. إيمان بنت محمد بن عبد الله القشامي (جامعة نجران)

٣

[١٢٨-١٠٢]

دور أم عطية الأنصارية رضي الله عنها في بناء المجتمع الإسلامي

د. أروى بنت علي بن محمد اليزيدي (جامعة الملك خالد)

٤

[١٦٧-١٢٩]

رسالة في الذب عن شيخ الإسلام ابن تيمية
للعلامة الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦هـ)
"تحقيق ودراسة"

د. عبد الرحمن بن صالح الذيب (جامعة الجمعة)

٥

[٢٠٤-١٦٨]

آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني

د. عبد الله بن حامد البحيري (جامعة الملك خالد)

٦

[٢٤٧-٢٠٥]

جزء من كتاب
"ينابيع العلوم" للعلامة شمس الدين أحمد بن خليل بن سعادة الخوي (ت
٦٣٧هـ) "تحقيقاً ودراسة"

د. عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي (جامعة بيشة)

٧

[٢٨٩-٢٤٨]

مقولة: (كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما كان) دراسة تحليلية نقدية
في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

د. محمد بن محمد بن بالخير الراجحي الشهري (جامعة الملك خالد)

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من أهم المهمات التي تقوم عليها الرؤية المعرفية الإسلامية: العناية بالنقد، والتغذية المتجددة لكل ما يسهم في تنميته. وهذا المفهوم هو المُستنبط من قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، فإن العناية بمحاسبة النفس وإلزامها الصدق والموضوعية هو الأساس الأخلاقي البنائي للبحث العلمي؛ ولهذا فإنك إذا رجعت إلى مطالعة كُتب المتقدمين وطريقتهم في إبداء آرائهم؛ أيقنت أنك تقف على تمثيلٍ إيجابيٍّ للروح النقدية العلمية، ولفت الانتباه إلى أن الحقيقة ليست منتجاً ناجزاً؛ لاستحالة ذلك عقلاً، ولمخالفتها الواقع وسنة المعرفة المودعة في الكون منذ خلقه الله تعالى. ثم هي ليست ملكاً لأحدٍ دون أحد، وليست من خصائص النخبة.

فهذا أحد عباقره الأصول في الإسلام، والخبير في دقيق المسائل: الإمام القرافي (٦٨٤هـ) -رحمه الله تعالى- ينقد ذاته، ويخبر عن جهله دون حرج، فتجده مثلاً في كتابه: **العقد المنظوم** -الذي جمع فيه قرابة مائتي مسألةٍ في العموم والخصوص زادها على من سبقه من علماء الأصول بجهدته واجتهاده- يذكر ما سماه بـ "إشكالٍ عظيم"، وأنه صَعَبَ عليه نحواً من عشرين عاماً، وأورده على علماء وفضلاء فلم يجد حتى ساعته تلك جواباً يرضيه كما يقول هو عن نفسه. ونجده في كتابه "الفروق" يذكر أمرين تطلّب الفرق بينهما ثماني سنين. وفي الذخيرة يذكر مسألةً دقيقة، ويعرج على ذلك بقوله: "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثيرٍ من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك: فلم أر في عيوب الناس عيباً... كنقص القادرين على التمام" [الذخيرة، ٥/ ٥٠٢].

فأين هذا الطرح من واقع الباحثين اليوم، وأين تسطير المراجعات والقضايا التي يقف فيها الباحث، وأين الإقرار بالتساؤلات التي تؤرق تفكيره، فضلاً عن المسائل التي بقيت -رغم البحث- معلقة لا يمكن له مع اجتهاده ادعاء إصابة الحقيقة أو الجزم فيها برأيٍ ما؛ حتى أضحي من المعيب لدى كثيرٍ من الطلبة والأساتذة عدم الإجابة على كل سؤالٍ يعرض أو إشكالٍ يعن، مع

أنَّ طرح التساؤل للمدارسة وانتهاء الباحث إلى أنه لم يجد جواباً علمياً على استشكالٍ تفرضه الدراسة = من أهم النتائج التي يعتني بها البحث العلمي الرصين. هذا الواقع يذكرني بكثيرٍ من المناقشات مع طلبة الدراسات العليا التي نسأل فيها عن سؤاله المركزي في البحث وما هي مشكلة الدراسة، إذ الأمر باختصارٍ يتعلق بما يستشكله في هذا الموضوع، وبالتالي محاولة الإجابة عليه، وأين منطلق اهتمامه في هذه المسألة أو تلك؟. والصادم أنك تجد كثيراً منهم يجب - وإن بطريقٍ غير مباشر - بأنَّه لم يفكر في مشكلة البحث أصلاً، ولا يعرف أين هي في موضوعه، أي أنه - عند التحقيق - لا يعرف في ماذا سيكتب!. ولئن كانت المصيبة من هذا الطالب كبيرة فهي من المشرف والمرشد أكبر وأعظم، وإنَّ أنسَ لا أنسى أحد الأساتذة في جلسةٍ من جلسات القسم كانت مخصصةً لمناقشة بعض الخطط المقدمة لرسائل دكتوراه كان يقول: "ما الحاجة لمشكلة الدراسة" ويدعو لاستبعادها من الخطة، الأمر الذي لا تملك معه سوى الحوقلة والإعراض عن الجواب، على حدِّ قول الأول: "فكن كأنك لم تسمع ولم يقل".

أين هذه الممارسة من المنهجية العلمية الحقة، وأين هذا من الاقتداء بأعلام الفكر وعابرة الأمة الذين بذلوا أعمارهم في سبيل العلم وتحقيق مسألةٍ ما وفق مناهج البحث العلمي الرصين، ويكفيك أن تطالع كتاب الفهرست لابن النديم، أو كشف الظنون لحاجي خليفة، أو - إن شئت - مجلة "تراث الإنسانية"؛ لترى كيف كانت تعمل العقول المستنيرة بنور الاجتهاد. كيف غاب عن كثيرٍ من الباحثين اليوم أنَّ المعرفة ليست ضربة لازبٍ أو حقيقةً كحقائق الوحي وضرورات العقل؟! وإذا كان الأمر كذلك فمن أين تسربت إلى الوسط الأكاديمي رذيلة التقليد في لباس الاجتهاد، وكيف أخلدَ الباحثون إلى الجهل والجبين في مخالفةٍ فجّةٍ لحقيقة الفطرة الإنسانية وهداية رب العالمين للبشر؟!

إني حين ألحظ هذا أستشعر تفشي معاملة الباحثين في الوسط الأكاديمي للبحث العلمي بطريقةٍ براجماتية؛ ينغمس فيها الباحث في دوره الوظيفي، دون أن يلقي بالاً إلى أنَّ هذه الوظيفة تكمن ماهيتها في إعمال العقل والسير على جادة البحث العلمي، الذي ينهض بالبشر ويبنى الحضارات، ويستنهض الواقع ويطوره.

لقد جلبت هذه المعاملة السطحية للبحث الشرعي عدداً من الآثار السيئة على بيئة البحث العلمي، لعل من أبرزها:

- ضعف التكوين العلمي، وهذا يظهر في ضعف الاطلاع والقراءة وحصيلة المعلومات التي يمتلكها الباحث في مقابل المرجو منه تحقيقه. وضعف الأداء العقلي عموماً، وعدم العناية بالعقل وبفلسفة المعرفة، وما يُطرح على الساحة العلمية من إشكالاتٍ معرفية عميقة تدرس العقل وطبيعة تفكيره، وعلاقته بالموجودات من حوله، وطريقة تصوره للاختلاف، وبالتالي آلية إنتاجه للمعرفة. فهذا السؤال لم يُجِبْ عنه بشكل نهائي إلى يومنا هذا؛ فالعقل ما زال يُبحث معرفياً وما زال تفسيره محل اهتمام كبير، والفرق كبيرٌ بين من يعمل على هذا النوع من التساؤل، ومن لم يصل إلى استشكاله بعد، ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمَا هُوَ مِنَ أَلْكِتَابٍ﴾.

- يقابل هذا الضعف ضعفٌ كبيرٌ في التطوير العلمي، وهذا يظهر في طبيعة الاهتمام والموضوعات التي يقدمها الباحثون في المجالات الإنسانية والشرعية على جهة الخصوص، فتجد كثيراً منهم وقد ارتضوا تنميط أنفسهم في قوالب ما أنزل الله بها من سلطان، ويقبلون التحيز لأفكارٍ خاطئةٍ مدداً طويلة من الزمن، فضلاً عن الغرور الذي يعيق فريقاً منهم عن أنْ يعترف بجهله ويصرح به ويتحمل مسؤولية ذاته معرفياً ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

- عدم الوعي بمبررات الأبحاث التي يقومون بها بوصفهم باحثين، فغيابُ عنصر التأمل واستحضار الآثار والنتائج التي يراد تحقيقها من الدراسة، والفصل بين النظرية والتطبيق، وعزل التفكير العقلي عن مخارجه الواقعية المعاشة بالتجربة وصعوبة تصور ذلك = بات أمراً ملموساً لا تخطئه عين المتأمل.

- ضعف الباحثين عن الوصول لمشكلاتٍ حقيقيةٍ متعلقة بتخصصهم المعرفي، وحبس أنفسهم في مناطق معينة، وغياب الحرص الحقيقي على استلهاهم الجديد من المشكلات ومعالجتها؛ فلدينا صورةٌ بحث لا باحثين عن الحقيقة.

- انعدام الصحة في النتائج التي يسردها كثيرٌ من الباحثين في خاتمة البحث، واستسهال دعوى التعميم والاطراد، وافتقارها إلى أساسٍ سببي أصلاً؛ إذ لم تكن قائمةً على طريقة الباحثين العلمية ولم تستوف معظم الآليات الضرورية كالاستقراء والاستنباط والقياس السليم ونحو ذلك.

- ضعف توصيات الدراسات في كثير من الأبحاث. وهذا الخلل ناتج عن ضعف البحث العلمي نفسه، فإذا كان الباحث قد قضى ما يُقارب الستين أو أكثر في بحثه ولم يتولد عن بحثه مشكلاتٌ تستحق الدراسة؛ فهذا لم يكن ليكون لولا ضعف معاشة الباحث لبحثه وعمق مسأله والله المستعان.

وأخيراً أوصي نفسي ومعشر الباحثين بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وأن لا يكلف نفسه من لا يحسن العلم ما لا يحسن، وأن يشتغل بما لعله أنفع له من تكلف البحث العلمي، وعلى من تصدّر أن يلتزم الصدق مع نفسه، ويتعهد بذل الجهد والاجتهاد، وإن كنت لا تستطيع حمل النفس على الصدق في طلب العلم ونشره فبالله لا تتعنى؛ فإنه لا يبقى إلا ما كان الله تعالى.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني

إعداد

د. عبد الله بن حامد البحيري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ (آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني)، اعتمد فيه الباحث على المنهج التحليلي، والمنهج الاستنتاجي، وأثر الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

ويجيب البحث عن أسئلته من حيث بيان آداب القاضي التي يمكن تطبيقها على التقاضي الإلكتروني، وإنزال صورة آداب القاضي المذكورة عند الفقهاء على البرامج الحاضرة للمحاكمات الإلكترونية، وكيفية التعامل مع البرامج الإلكترونية لتحقيق تلك الآداب.

ومشكلة البحث تكمن في أنه يبحث في موضوعٍ مستجد، يحتاج إلى تخرجٍ فقهي يتناسب مع طبيعة التقاضي الإلكتروني.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات؛ فأما النتائج، فأهمها: أن التقاضي الإلكتروني يُعتبر رحباً واسعاً للأخذ بأدب مشاورة العلماء وطلبة العلم فيما يُشكل على القاضي من مسائل، بل إن في ذلك تيسيراً عليهم من مشقة المجيء والحضور مع القاضي. أما التوصيات، فأهمها: أهمية البحث في جوانب أخرى من المسائل الفقهية المتعلقة بالترافع الإلكتروني، كأحكام أداء الأيمان في الترافع الإلكتروني، وكذا الإدلاء بالشهادات، والجرح والتعديل فيها.

الكلمات المفتاحية: آداب، القاضي، التقاضي، الإلكتروني.



Abstract

In this research entitled (The ethical principles of the judge in electronic litigation), the researcher adopted the analytical approach, the deductive approach, preferred conciseness in writing the topic, avoiding digression, and focusing on the scientific addition that distinguishes the research without others.

The research answers his questions in terms of explaining the judge's ethics that can be applied to electronic litigation, which can be applied to electronic litigation, and to demonstrate the image of the ethical principles of the judge mentioned by the jurists on the programs facilitating electronic trials, and how to deal with electronic programs to achieve these ethical principles.

The researcher concluded the study with several points and recommendations. As for conclusions, the most important of which is that the electronic litigation is considered a wide welcome for adopting the literature of the scholars and students of knowledge in the issues of the judge, but that in this way to facilitate the hardship of coming and attending with the judge.

As for the recommendations, the most important of which is the importance of researching in other aspects of jurisprudential issues related to electronic pleading, such as the provisions of taking the oath in electronic pleading, as well as testimonies, invalidation and amending them.

KEYWORDS: ethical principles, judge, litigation, electronic.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فقد تطور العلم مع الأزمنة حتى صار التعامل الإلكتروني أساساً يعتمد عليه في كثير من التعاملات بين الناس، بل أصبح ضرورة ملحة، تعلمًا وتطبيقًا. وإن التقاضي منذ أن شرعت قواعده، وأسست إجراءاته بما نزل من الوحي الكريم، وما بُين من النبي العظيم صلوات ربي وسلامه عليه، كان الأصل فيه حضور طرفي النزاع أمام القاضي في مجلس الحكم، واستثنى من ذلك الغائب والمستخفي بأحكام تحل مشكلة تخلفهما عن الحضور بمجلس الحكم. ولكن الأمر قد تغير وتبدل في هذا الزمن لاسيما مع التطور التقني، محلياً، وعالمياً؛ فقد صارت جلسات التقاضي تعقد إلكترونياً مع تباعد أطرافها، فرأيت أن أقوم بدراسة تطبيقية لآداب القاضي التي ذكرها الفقهاء على جلسات التقاضي الإلكترونية؛ بعنوان: (آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني). والله أسأل أن يسدد القول والعمل.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

- ١ - أن التقاضي الإلكتروني مما استجد؛ فيحتاج لشحذ همم الباحثين لتنزيل المسائل الفقهية على بعض جوانبه.
- ٢ - قد يطرأ النسيان لبعض آداب القاضي لمن يتولى الحكم بين خصوم متباعدين؛ فاحتيج لاستحضار ذلك.
- ٣ - أن هذا الموضوع تزداد أهميته مع التوسع الذي يشهده القضاء في عقد غالب جلسات التقاضي إلكترونياً.
- ٤ - أن في هذا الموضوع تجديدٌ لروح الفقه، وبيان أنه صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ مهما تقدم العلم وتطور.

أسباب اختيار الموضوع:**وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:**

- ١ - حداثة الموضوع؛ حيث أنه يمس جانباً من الأمور المستحدثة في مجال التقاضي.
- ٢ - التوسع في التعامل الإلكتروني في المحاكم، والحاجة الماسة لوجود بحث متخصص يدرس أحكام تقنية المعلومات من الناحية القضائية، ويفصّل في جانبٍ من مسائل التقاضي.
- ٣ - كون الموضوع معاصر، والحاجة ماسة إليه لاسيما مع اتجاه الحكومات إلى التطور التقني، وفرض الإجراءات الإلكترونية في كثير من تعاملاتها، ومن ذلك جانب التقاضي.
- ٤ - وضع مادة قد يستفيد منها أصحاب الفضيلة القضاة أثناء نظرهم للقضايا إلكترونياً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه يبحث في موضوع مستجد، وهو آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني، فيحتاج الباحث إلى تخرج فقهي فيه، وكذا يحتاج إلى مواد نظامية تخص جميع جوانب هذا الموضوع فيجدها قليلة جداً؛ فحينها يلجأ للقياس بما ورد من نصوص شرعية، والنظر في الأنظمة ليجد الصورة المقاربة لآداب القاضي في المحاكمة الإلكترونية، وبيان الصور الحديثة للآداب في البرامج الإلكترونية الحاضرة لتلك المحاكمات.

تساؤلات البحث:

- إن البحث يحاول الإجابة على عدد من التساؤلات، ومنها:
- ١ - ماهي آداب القاضي التي يمكن تطبيقها على التقاضي الإلكتروني؟
 - ٢ - ماهي صورة آداب القاضي في البرامج الحاضرة للمحاكمات الإلكترونية؟
 - ٣ - كيف يمكن التعامل مع البرامج الإلكترونية لتحقيق آداب القاضي؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت موضوع التقاضي الإلكتروني منها:

(إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية والجنائية) للدكتور خالد ممدوح إبراهيم،

وهو كتابٌ مطبوعٌ من دار الفكر الجامعي.

وهذه الدراسة تتكلم عن خصائص التقاضي الإلكتروني، والبيئة الإلكترونية التي يتم فيها التقاضي، والوسائل المستخدمة في إتمام إجراءات التقاضي، وكيفية إدارة الدعوى الإلكترونية وإثباتها، والجرائم المعلوماتية التي من الممكن أن ترتكب في نطاق إجراءات التقاضي الإلكتروني.

ولم تتعرض هذه الدراسة لآداب القاضي في التقاضي الإلكتروني.

(التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق - دراسة مقارنة -) لعمر لطيف كريم العبيدي،

وهو بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق في العدد رقم: (٣) من عام ١٤٣٨ هـ.

وهذه الدراسة تكلمت عن ماهية التقاضي الإلكتروني، وخصائصه وصوره، وآلية تطبيقه في دولة العراق، والدول الأجنبية.

ولم تتعرض هذه الدراسة لآداب القاضي في التقاضي الإلكتروني.

(التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية) للدكتور حازم محمد الشرعة، وهو كتاب

مطبوع من دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن عام ٢٠١٠ م.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى بابين: الباب الأول: تكلم فيه عن النظام القضائي بالأردن، والباب الثاني: كان للحديث عن التقاضي الإلكتروني وأهميته وتطبيقاته ومنها صورة (المحكمة الإلكترونية)، واستعرض بعض التصاميم الإلكترونية لذلك.

ولم تتعرض هذه الدراسة لآداب القاضي في التقاضي الإلكتروني.

(أحكام التقاضي الإلكتروني) للدكتور طارق بن عبد الله العمر، وهي رسالة لنيل درجة

الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٠ هـ.

وقد قسم بحثه إلى تمهيد وبابين: فالتمهيد عرف فيه القضاء، والتقاضي الإلكتروني ومميزاته، وأما الباب الأول: فقد تكلم عن المحكمة الإلكترونية؛ وقسمه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: تحدث فيه عن الاختصاص القضائي في المحكمة الإلكترونية، والفصل الثاني: كان عن القضاء في المحكمة الإلكترونية، والفصل الثالث: كان عن الدعوى الإلكترونية.

وأما الباب الثاني: فقد كان للحديث عن طرق الإثبات الإلكترونية؛ وقد قسمه إلى ستة فصول: الفصل الأول: كان عن الشهادة الإلكترونية، والفصل الثاني: كان عن الإثبات بالمحررات الإلكترونية، والفصل الثالث: كان عن التوقيع الإلكتروني والرقمي، والفصل الرابع: كان عن الإثبات بالبيانات المستخرجة، والفصل الخامس: كان عن الإثبات بالتسجيلات الرقمية، والفصل السادس: كان عن الإثبات بالقرائن الإلكترونية.

وقد تناول في دراسته آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني في الفصل الثاني من الباب الأول تحت مبحث عنون له: (مراعاة القاضي لآداب القضاء في المحكمة الإلكترونية)، وقد تكلم عن آداب القاضي فقهاً، فذكر الآداب المتعلقة بمجلس القاضي، ثم الآداب المتعلقة بالخصوم، ثم أشار لمراعاة تلك الآداب في التقاضي الإلكتروني بشكل عام دون تفصيل فيها. فتفق دراستي مع جزءٍ من دراسة الدكتور في أن كلاً منهما يتحدث عن آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني، وتختلفان فيما يلي:

- ١ - أن دراسة الدكتور طارق العمر لم تركز على كل أدب من آداب القاضي وتدرسه دراسة تحليلية بما يتناسب مع نوع الدراسة، وكيفية تطبيق ذلك على التقاضي الإلكتروني، وما ورد عن المنظم السعودي في هذا الباب.
 - ٢ - أن دراسة الدكتور طارق العمر قد بسطت القول في آداب القاضي فقهاً، وتركت التفصيل في محور هذه الدراسة وهي تطبيق تلك الآداب على التقاضي الإلكتروني؛ وهذا غير مستغرب كون الدراسة قد ركزت على جوانب أخرى أوسع من هذا الجانب.
- وبهذا يتبين الفرق بين الدراستين، وأن هذه الدراسة ستأتي بجديد لم يتم تناوله في الدراسات السابقة. وهو: دراسة كل أدبٍ من آداب القاضي، وبيان صورته في التقاضي الإلكتروني الحديث.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج التحليلي، والمنهج الاستنتاجي، واتبعت الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وآثرت الاختصار في كتابة

الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة. فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالتقاضي الإلكتروني، ونشأة التقاضي الإلكتروني في البلدان العربية،

والمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الإلكتروني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقاضي لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: نشأة التقاضي الإلكتروني في البلدان العربية.

المطلب الثالث: نشأة التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: آداب القاضي في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته.

المطلب الثاني: الآداب المتعلقة بنزاهته وحفظ كرامته.

المطلب الثالث: الآداب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم.

المبحث الثاني: آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدب القاضي في البعد عما يشغل فكره.

المطلب الثاني: أدب القاضي في المساواة بين الخصمين.

المطلب الثالث: أدب القاضي في التأني في حكمه.

المطلب الرابع: أدب القاضي في كلامه وحسن منطقه.

المطلب الخامس: أدب القاضي في هيئته ولباسه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ملهيد

التعريف بالتقاضي الإلكتروني، ونشأة التقاضي الإلكتروني

في البلدان العربية، والمملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الإلكتروني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقاضي لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التقاضي لغةً

تقاضي مصدر من تقاضى، يقال: تقاضيته حَقِّي؛ فقضانيه. أي: تجازيته فجزانيه، ويقال: اقتضيت ما لي عليه. أي: قبضته، وأخذته، واستقضي فلان، أي: جعل قاضياً يحكم بين الناس^(١).

المسألة الثانية: تعريف التقاضي اصطلاحاً:

ولمعرفة المعنى الاصطلاحي فإن الأمر يقتضي معرفة معنى القضاء اصطلاحاً، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن معنى القضاء اصطلاحاً، وفيما يلي أهم هذه التعريفات، وبيان ما يرد على كل تعريف؛ توصلاً للتعريف الراجح:

أ- عرفه فقهاء الحنفية بتعريفات متعددة، أهمها ما يلي:

١- "إلزامٌ على الغير ببيئة، أو إقرار، أو نكول"^(٢).

وهذا التعريف غير جامع، ولا مانع؛ حيث إنه يدخل فيه التحكيم، وكذلك لم يشمل القضاء بغير البيئة والإقرار والنكول، كالقضاء بالقرائن القوية؛ فهي مما قرر الفقهاء -رحمهم الله- مشروعية الحكم بها^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٦٦٦/٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٧١/٩).

(٢) انظر: درر الحكام، لابن فرامرز (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٣-٤).

٢- "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله ﷻ"^(١).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل التحكيم، وكذلك الصلح.

ب- وعرف المالكية القضاء بتعريفات متعددة، من أهمها:

١- "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٢).

وهذا التعريف يلاحظ عليه التعبير بلفظ (الإخبار) فيوهم بأنه الإخبار المحتمل للصدق

والكذب، كما أن التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل التحكيم، والصلح.

٢- "صفة حكمية تُوجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح، لا في

عموم مصالح المسلمين"^(٣).

وهذا التعريف غير مانع أيضاً؛ لأنه يشمل عمل المحكم فيما يتولاه من قضايا.

ج. وعرف الشافعية القضاء بتعريفات متعددة، من أهمها:

١- "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٤).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل حكم المحكم، وفتوى المفتي، وكذلك حكم

المصلح.

٢- "إِلْزَامٌ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ"^(٥).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل حكم المحكم فهو ملزم لطرفي الخصومة.

د. وعرف الحنابلة القضاء بتعريفات، من أهمها:

ما عرف به الإمام الفتوحى بقوله: "تبين الحكم الشرعي"^(٦).

وهذا التعريف غير جامع، ولا مانع؛ كما ذكر في التعريفات السابقة.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٧).

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٩/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٨٦/٦).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٣٨١/٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠١/١٠).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢٣٥/٨).

(٦) انظر: منتهى الإرادات، للفتوحى (٢٦١/٥).

وبعد هذه التعريفات من الفقهاء، والتي لم تخل من المناقشة في بعض قيودها، يمكن القول بأن تعريف القضاء هو: "الفصل بين المتخاصمين، بحكم شرعي على وجه الإلزام؛ حسماً للتداعي".

الفرع الثاني: تعريف التقاضي الإلكتروني.

التقاضي الإلكتروني من الناحية الاصطلاحية عرفه بعض الباحثين المعاصرين بتعريفات عدة، فمنها ما يلي:

١ - عرفه الدكتور حازم الشرعة: "بأنه عبارة عن سلطةٍ لعددٍ من القضاة النظاميين تخول لهم حق نظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية حديثة، في إطار منظومة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف؛ مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة؛ لنظر الدعوى والبت فيها، علاوة على تنفيذ الأحكام؛ بهدف الوصول للفصل العاجل في الدعوى، والتيسير على المتقاضين"^(١).

وهذا التعريف قد اتسم بالشمول؛ حيث اشتمل على إجراءات التقاضي، وكذلك على أوعية عملية التقاضي، كما أنه بيّن الهدف من التقاضي الإلكتروني.

٢ - وعرفه الدكتور خالد ممدوح: "أنه عبارة عن نقل بيانات ومستندات التقاضي بطريقة إلكترونية إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني؛ فيفحصها المختص، ويصدر قراراً بشأن قبولها أو رفضها، وإعلام المتقاضي بشأنها"^(٢).

ولكن هذا التعريف لم يكن جامعاً؛ حيث أنه قد قصر التقاضي الإلكتروني على أنه نقل مستندات عبر البريد الإلكتروني، فلم يذكر إجراءات التقاضي، ولم يذكر البرامج الحاضرة للتقاضي الإلكتروني المباشر، ولم يبين الهدف من التقاضي الإلكتروني.

٣ - وعرفه الدكتور يوسف بن عواض: "بأنه الحصول على صور الحماية القضائية من خلال

(١) انظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، لحازم الشرعة (ص ٥٧).

(٢) انظر: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، لخالد ممدوح (ص ١٢).

استعمال الوسائل التقنية المعينة للعنصر البشري عبر إجراءات إلكترونية تحقق مبادئ التقاضي تحت مظلة شرعية تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوسائل الإلكترونية^(١).

ولكن هذا التعريف يلاحظ عليه بأنه قد ركز على خصوصية التقاضي الإلكتروني، وأهدافه، دون غيرها.

وبعد هذا التعريفات يمكن القول بأن التعريف الأقرب، والأكثر شمولاً هو التعريف الأول.

وكذلك يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني على غرار التعريف المختار للقضاء، فيقال أن التقاضي الإلكتروني هو: "الفصل بين المتخاصمين، بحكم شرعي على وجه الإلزام؛ حسماً للتداعي، باستخدام الوسائل الإلكترونية المتنوعة".



المطلب الثاني

نشأة التقاضي الإلكتروني في البلدان العربية

دخل العالم مرحلة جديدة مع تفشي جائحة كورونا^(٢)، انتقلت العديد من القطاعات في العالم من تعاملاتها الواقعية التقليدية إلى التعامل الافتراضي الإلكتروني، وباتت مختلف تعاملاتنا تتم من خلال وسائل التقنية الحديثة، والمتطورة.

ومن أبرز القطاعات التي تأثرت بالجائحة؛ قطاع القضاء، حيث توقف العمل القضائي بصورة شبه تامة في العديد من الدول العربية، مما استدعي البحث عن حلول سريعة حتى

(١) انظر: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ليوسف عواض، أطروحة دكتوراه (ص ٢٩).

(٢) وهي جائحة أصابت العالم بعد انتشار مرضي عُرف بـ(فيروس كورونا المستجد)، والذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية مسمى (كوفيد ١٩)، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (باللغة العربية) عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

تستمر عجلة التقاضي بالسير، وذلك بالنظر في التقاضي الإلكتروني، وهذا في أغلب الدول العربية، بخلاف الأردن والتي بدأ التقاضي الإلكتروني فيها قبل الجائحة بأشهر قليلة، وكذلك الجزائر التي أصدرت نظامًا بذلك لكن لم يُفعّل حقيقة إلا بعد الجائحة؛ ومن هذا المنطلق سألقي الضوء على نشأة التقاضي الإلكتروني في بعض الدول العربية.

أولاً: دولة الإمارات:

بدأ اعتماد واستخدام التقاضي عن بعد أو الافتراضي في محاكم دولة الإمارات لضمان سيادة العدالة خلال تفشي جائحة كورونا، ومع بداية الأزمة أعلنت دائرة القضاء في أبوظبي عن عقد أولى جلسات التقاضي عن بعد باستخدام نظام المحاكمة المرئية، وذلك في إطار تطبيق خطة العمل عن بعد واستمرارية الأعمال التي اعتمدها الدائرة. وحينها نظرت محكمة الأمور المستعجلة التجارية ٤ قضايا تجارية مستعجلة بحضور كافة الأطراف عبر تقنية "الاتصال المرئي".

واعتمدوا نموذجًا للتقاضي عن بعد، يتم فيه عقد الجلسات عبر الوسائط الرقمية، ويستمع القاضي للدعوى بشكل مباشر قبل إصدار الأحكام. وبررت الجهة المعنية في الدولة هذه المبادرة في إطار استراتيجية حكومة دولة الإمارات خلال جائحة كورونا؛ لمساعدة الأفراد على البقاء بالمنزل؛ لتقليل الاختلاط، والحد من معدلات انتشار الفيروس في الدولة. وفي هذه التقنية يستطيع جميع الأطراف مثل المدعي، والمدعى عليه، والمحامي أو المستشار القانوني حضور جلسات التقاضي الافتراضية من خلال رابط إلكتروني للجلسة. وخلال عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ أوقفت معظم محاكم دولة الإمارات عقد الجلسات الحضورية في قاعات المحاكم وانتقلت إلى نموذج التقاضي عن بعد^(١).

(١) انظر: موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation>

ثانياً: دولة قطر:

ابتدأت قطر التقاضي عن بعد يوم الأحد الموافق ١٩\٨\١٤٤١هـ عندما عُقدت بمقر محكمة الاستئناف في لوسيل جلسة استماع في عدة قضايا، في تطبيقٍ فعليٍّ لإجراءات المحاكمات عن بعد، واتخاذ بعض القرارات كتجديد الحبس أو الإفراج عن المتهمين، وكل ذلك كان من خلال نظام الاتصال المرئي الذي تم توفيره بالتعاون فيما بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الداخلية.

وعلق نائب رئيس محكمة الاستئناف بقطر على هذه الخطوة بقوله: "إن توفير هذا النظام يأتي حصيلة جهد مشترك بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الداخلية، وقد ساعد النظام في إتمام سير إجراءات النظر في القضايا مع تحقيق متطلبات المرحلة التي تقتضي التباعد الاجتماعي، وعدم الاختلاط، حيث إن المتهم يبقى في مقر احتجازه بينما تكون هيئة المحكمة بكامل أعضائها في مقرها"^(١).

ثالثاً: دولة الأردن:

بدأ التقاضي الإلكتروني في الأردن يوم الأربعاء ٢٢\١١\١٤٤٠هـ، حيث عُقدت في قاعة محكمة جنيات عمان أولى جلسات محاكمة النزلاء عن بعد، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة من خلال ربط تلفزيوني بين محكمة بداية عمان، ومركز إصلاح، وتأهيل الجريدة في سابقة تعد الأولى بتاريخ القضاء الأردني.

ومشروع استخدام الوسائل التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد من أهم المشاريع التي أنجزتها وزارة العدل الأردنية لعام ٢٠١٩م، وهو مشروعٌ ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، في مشروعاتهم المسمى: "مشروع سيادة القانون".

كما أعلن وزير العدل الأردني أن هذا المشروع، والذي أطلق عليه: "المحاكمة عن بعد"

(١) انظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/NewsDetails.aspx?ItemID=201>

يأتي في مرحلة أولى تُطبق لدى محكمة بداية عمان، ومركز إصلاح، وتأهيل الجريدة^(١).

رابعاً: دولة الجزائر:

قامت وزارة العدل الجزائرية بعدة مشاريع من أجل تطور القطاع العدلي، ومن ذلك فقد صدر قانون إصلاح العدالة سنة ٢٠١٥م، قانون ١٥/٠٣ المتعلق بعصرنة العدالة، وقد نص المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادة ١٤ منه، والتي سمحت باستعمال تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد من أجل حسن سير العدالة، وأيضاً في حالة بُعد المسافة، مع احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومع ذلك فإنه لم يُفعّل التقاضي عن بعد حقيقة إلا بعد ظهور جائحة كورونا والتي اجتاحت العالم بأسره، واتخذت معظم الدول إجراءات وقائية من أجل منع تفشي فيروس كورونا، ومن أهمها: فرض الحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف العمل القضائي، ما عدا النظر في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، والنظر في القضايا التي لا تحتل الانتظار، ومن هنا بدأ العمل في التقاضي عن بعد فعلياً أمام المحاكم الجزائرية^(٢).

خامساً: دولة مصر:

في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٣/١٢ هـ دشّن وزير العدل والاتصالات بمصر المرحلة الأولى من مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، بين محكمة القاهرة الجديدة، وكلاً من سجن طرة العمومي، وسجني ١٥ مايو، والنهضة المركزيين.

والتي من خلالها يكون نظر جلسات تجديد حبس المتهمين باستخدام وسائل التقنية الحديثة باتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن،

(١) انظر: موقع وزارة العدل بالملكة الأردنية الهاشمية عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=1073>

(٢) انظر: مقال بعنوان: "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)" لقحموص نوال، في مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر، في المجلد رقم:

٥، العدد: ٢ من عام ٢٠٢١م.

بحضور محاميهم، من خلال شبكات تليفزيونية مغلقة ومؤمنة تم ربطها بين عدد من المحاكم، وبعض السجون^(١).

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣\٥\٣ هـ أطلقت وزارتا العدل والاتصالات المصريتان، رسمياً، «منصة التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية»، وتسعى مصر بمثل هذه المشروعات إلى تطوير منظومة التقاضي، وتيسير إجراءاته على المتقاضين.



المطلب الثالث

نشأة التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

تطوّر المرفق العدلي في المملكة العربية السعودية في العقد الماضي؛ وذلك بسبب الدعم من الدولة لهذا المرفق، ومن ذلك إقرار مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز ﷺ لتطوير القضاء، وقد كان من أهم أوجه التطور في هذا المرفق النهضة الإلكترونية التي عاشتها المحاكم وكتابات العدل؛ حيث أنّ الاهتمام بهذا الجانب كان كبيراً، بل إن فكرة التقاضي الإلكتروني لم تغب عن فكر أصحاب القرار وذلك من قبل جائحة كورونا، ومن ذلك ما صدر من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: ٣٥\١٠\١٠٠٠ في ٣٥\١٠\٢٤ هـ من مناسبة العمل من خلال الدوائر التلفزيونية في الترجمة الهاتفية، والشهادة، والتزكية، والاستخلاف، والمحاكمات للقضايا التي لا إتلاف فيها. ولكن تطبيق التقاضي الإلكتروني لم يُعمل به فعلياً قبل جائحة كورونا.

وبعد ظهور جائحة كورونا لم تكن المملكة العربية السعودية بمنأى عما حصل في العالم بأكمله؛ حيث أنه قد سُجلت أول حالة بهذا المرض بتاريخ ١٤٤١\٧\٧ هـ، وقد أعلنت ذلك

(١) انظر: خبر "الحبس الاحتياطي عن بعد"، إعداد: مصطفى عيد زكي، بصحيفة (بوابة الأهرام) الإلكترونية، في العدد الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢١ م.

وزارة الصحة^(١)، ومن بعدها اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية عدة تدابير احترازية؛ لتخفيف انتشار العدوى بين الناس، وحصر هذا الوباء، وتقليل أخطاره. ومن تلك التدابير: أن عُلّق العمل بالدوائر الحكومية وذلك من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٧/٢٠ هـ^(٢)، ومن ضمن تلك الدوائر الحكومية - ولا شك - المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، وقد بقيت المحاكم مغلقة أبوابها دون البت في أي من القضايا لديها، وكذا لم تستقبل شيئاً من القضايا الجديدة.

واستكمالاً لمنظومة التحول الرقمي، وانسجاماً مع مقتضيات أحكام نظام التعاملات الإلكترونية، ووفقاً لمضامين الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام القضاء^(٣)، والمادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية^(٤)، والمادة السابعة من نظام المحاكم التجارية^(٥)، وما تضمنته من وضع الأحكام والقواعد الرئيسية لإجراءات التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، صدر تعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥\١٣\١٣٥ وتاريخ ١٤٤١\١٠\٥ هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١\١٠\٥ هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي عن بُعد (التقاضي الإلكتروني) والموافقة على الدليل الإجرائي للخدمة. ومما اشتمل عليه الدليل الإجرائي ما يلي:

١ - أن خدمة التقاضي الإلكتروني تتضمن جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في

(١) انظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-03-02-002.aspx>

(٢) انظر: موقع وكالة الأنباء بالمملكة العربية السعودية (واس) عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط:

<https://www.spa.gov.sa/2047983>

(٣) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٣ هـ.

(٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣ هـ.

(٥) نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣) في ١٥/٨/١٤٤١ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤ هـ.

- الأنظمة، كتبادل المذكرات والجواب عليها، وتقديم المستندات، والنطق بالحكم واستلام نسخة منه، والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة.
- ٢- أن عقد الجلسات في التقاضي الإلكتروني تكون إما عن طريق الترافع الكتابي، أو عن طريق الجلسات المرئية، وفي الأولى يُكتفى فيه بتبادل المذكرات والرد عليها دون النطق بالحكم، وفي الثانية يكون الترافع بالصوت والصورة ويكون فيها النطق بالحكم.
- ٣- أنه يُشترط للدخول في خدمة التقاضي الإلكتروني وجود حساب فعال في النفاذ الوطني الموحد.
- ٤- أنه في حال تعذر نظر القضية عبر التقاضي الإلكتروني فيجوز للدائرة عقدها حضورياً.
- كما اشتمل الدليل الإجرائي على عددٍ من آداب القاضي ستذكر في الفصل الثاني من هذا البحث.
- وقد استمر النظر في القضايا إلكترونياً خلال جائحة كورونا، وحقق نجاحاً باهراً تمثل في العدد الهائل من القضايا التي أُنجزت خلال هذه الجائحة، وعدم توقف العمل لأجل التدابير المفروضة خلال هذه الفترة، وهذا ما أوضحه حساب الوزارة في (تويتر) في تغريدة له بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦م والتي تضمنت ما نصه: "التقاضي الإلكتروني منذ إطلاق الخدمة في مارس ٢٠٢٠م؛ يُنجز مليون جلسة مرئية عن بعد".
- وهذا النجاح جعل المجلس الأعلى للقضاء يُبقي للقضاة خيار الترافع الإلكتروني أو الحضور حتى مع قرار رفع الإجراءات الاحترازية، وقد سهل الترافع الإلكتروني كثيراً من الإجراءات، ووفر الجهد والعناء على العاملين بالمحاكم، وكذا المستفيدين، وقلّل التزاحم في المحاكم، بل إنَّ من المتوقع أن يُلغى الاختصاص المكاني؛ وذلك لنجاح هذه التجربة.



المبحث الأول

آداب التقاضي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - عددًا من الآداب التي ينبغي أن تُبحث فيمن يراد توليته القضاء، وما ينبغي للقاضي أن يتَّصفَ به بعد توليه القضاء، ومن هذه الآداب؛ تلك التي تتعلق بشخص القاضي، والتي يحسن أن يتَّصفَ بها، كأن يكون ذا قوة من غير عنف، ولين من غير ضعف؛ فلا يطمع الظالم فيه، ولا يخشى الخائف من طرح مظلّمته أمامه، وأن يكون متواضعًا للخلق يسمع من كبيرهم وصغيرهم، متصفًا بالمروءة، وعلو الهمة، ذا سكينه ووقار، مبتعد عن كل ما يخل بدينه ومروءته؛ لأنّه محطُّ أنظارِ الناس ويُقتدى به في أقواله وأفعاله، وأن يكون حليمًا، متأنياً، عفيفًا، مُكثراً من الصمت؛ لئلا يقع في الزلل من فضوله، ذا ملبسٍ حسن؛ فذلك أدعى للهية له والإجلال. وغير ذلك من الصفات الخلقية التي تزيد من مهابة القاضي، وتجعل له قبولاً وإجلالاً عند الناس؛ فيكون رأيه مسموعاً، وحكمه مقبولاً، وقد أحسن ابن فرحون رحمته الله نقل عددٍ من تلك الصفات في قوله: "يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَنْ يُعَالِجَ نَفْسَهُ عَلَى آدَابِ الشَّرْعِ وَحِفْظِ المَرْوَةِ وَعُلُوِّ الهِمَّةِ، وَيَتَوَقَّى مَا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ، أَوْ يَحْطُهُ فِي مَنْصِبِهِ وَهِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَيُقْتَدَى بِهِ، وَلَيْسَ يَسَعُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَسَعُ غَيْرَهُ فَالْعِيُونُ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ، وَنَفُوسُ الْخَاصَّةِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ وَلَا يَجْعَلُ حَظَّهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الْمُبَاهَاةِ بِالرِّيَاسَةِ وَإِنْفَاذَ الْأَوَامِرِ وَالتَّلَذُّذَ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ فَيَكُونُ مِمَّنْ خُوطِبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُكُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وَلِيَجْتَهِدَ أَنْ يَكُونَ جَمِيلَ الْهَيْئَةِ ظَاهِرَ الْأُجْبَةِ، وَقُورَ الْمِشْيَةِ وَالْجِلْسَةِ حَسَنَ النُّطْقِ وَالصَّمْتِ مُحْتَرِزًا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْفُضُولِ وَمَا لَا حَاجَةَ بِهِ، كَأَنَّا يَعُدُّ حُرُوفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَدًّا، فَإِنَّ كَلَامَهُ مُحْفُوظٌ وَزَلُّهُ فِي ذَلِكَ مَلْحُوظٌ، وَلِيَقْلِلَ عِنْدَ كَلَامِهِ مِنَ الْإِشَارَةِ بِيَدِهِ وَالْإِلْتِفَاتِ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَكَلِّفِينَ

وَصُنِعَ غَيْرِ الْمُتَادِّينَ، وَلِيَكُنْ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا، وَنَظَرُهُ فِرَاسَةً وَتَوَسُّمًا، وَإِطْرَافُهُ تَفَهُّمًا، وَلِيلَزَمَ مِنَ السَّمَةِ الْحَسَنِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يَحْفَظُ بِهِ مُرُوءَتَهُ، فَتَمِيلَ الْهَمَمُ إِلَيْهِ، وَيَكْبُرُ فِي نَفْسِ الْخُصُومِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ يُظْهِرُهُ وَلَا إِعْجَابٍ يَسْتَشْعِرُهُ، وَكِلَاهُمَا شَيْنٌ فِي الدِّينِ، وَعَيْبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، متواضعًا من غير ضعفٍ، كثير التحرز من الحيل، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الله لومة لائم^(١).

وقال الشيرازي رحمته الله: "ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة، ويجلس وعليه السكينة والوقار، من غير جبرية ولا استكبار، ويستحب أن لا يحكم إلا بمشهد من الشهود، وبمحضر من الفقهاء، فإن اتفق أمرٌ مُشْكِلٌ شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حَكَمَ به، وإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح"^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: "وينبغي أن يكون الحاكم قويًا من غير عنفٍ، كَيِّنًا من غير ضعفٍ، لا يطمع القوي في باطله، ولا يئأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً، مُتَأَنِّيًا، ذا فطنةٍ وتيقُّظٍ، لا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، ولا يُجْدَعُ لِعَرَّةٍ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، عالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، عَفِيفًا، وَرَعًا، نَزْهًا، بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، ذا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، لِكَلَامِهِ لِيْنٌ إِذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إِذَا أُوْعِدَ، وَوَفَاءٌ إِذَا وَعِدَ، وَلَا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلَا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ"^(٣).



المطلب الثاني

الآداب المتعلقة بنزاهته وحفظ كرامته

ولقد قرر الفقهاء -رحمهم الله- آدابًا للقاضي تتعلق بنزاهته وزهده عما في أيدي الناس، وورعه، حافظًا بذلك كرامته؛ ومن ذلك مُنَعٌ من قبول هدية من لم يكن يهدي له قبل ولاية

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣١-٣٢).

(٢) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي (ص ٢٥٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٩-٤٠).

القضاء^(١)؛ قال ابن قدامة رحمته الله: "ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته؛ وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة"^(٢). ويستدلون على تحريم قبول الهدية بما جاء من الحديث الذي رواه عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ ابن اللثبية - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أُهديت لي، فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبغته، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بيعاً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين^(٣).

بل منعوا القاضي من قبول ما هو وسيلة لذلك؛ ومن ذلك عدم قبول الهدية لولده؛ لأنها وسيلة إلى الرشوة؛ قال الإمام الحجاوي رحمته الله: "ومثله لو ختن ولده ونحوه؛ فأهدي له، ولو قلنا أنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة"^(٤).

وأما قبول القاضي للرشوة فتحريمه واضح بين، بل من الفقهاء من قرر رد قضائه الذي أعقب أخذه للرشوة؛ قال ابن القاص رحمته الله: "إذا أخذ القاضي رشوة على قضائه؛ فقضاؤه مردودٌ - وإن قضى بحق -، والرشوة مردودة، وكذلك كل قضاء يقضي بعده حتى يتوب"^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٠/٧)، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٤٣٢/٥)، والذخيرة، للقرافي (١٠/٨٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١٣٠/٢٠)، والأحكام السلطانية، للماوردی (١٢٨/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٢٧٠/٧)، والإنصاف، للمرداوي (٢٥٣/٢٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٨/١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام (٢/١٣٠ ح ١٥٠٠)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣ ح ١٨٣٢).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤/٣٨١).

(٥) انظر: أدب القاضي، لابن القاص (١/١١٤).

بل نقل ابن قدامة رحمته الله القول بأن رشوة القاضي قد تبلغ به حد الكفر؛ حيث قال: "إذا قَبِلَ القاضي الرِّشوةَ، بَلَغَتْ بِهِ إلى الكُفْرِ؛ وذلك لأنه إنما ارتشى ليحكم بغير الحق، أو لِيُوقِفَ حكماً؛ وذلك من أعظم الظلم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]"^(١).



المطلب الثالث

الآداب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم

إنَّ القاضي لا بد له من التخلق بالصفات التي تعينه على تحقيق مبدأ العدالة، وإحقاق الحق، ورد المظالم إلى أهلها؛ ولذا فقد أُسْتُحِبَ له أن يكون صافي الذهن، نشيط العقل، متهيئاً للقضاء؛ قال ابن المنذر رحمته الله: "إذا دخل القاضي في المسجد، فليركع ركعتين عند دخوله المسجد للقضاء، يدعُ الله عند فراغه منها بالتوفيق، والعصمة، والتسديد، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة، ويسلم على القوم إذا صار إلى مجلسه"^(٢).

وينبغي للقاضي إذا جلس للحكم، أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه^(٣)؛ فلا ينظر لأحدهما بازدياء أو غضب، والآخر برضى وتودد، وكذا لا يتكلم مع أحدهما ويسأله عن أحواله دون الآخر، ولا يُجْلِس أحدهما في مجلسٍ يميّزه عن الآخر؛ فقد اختصم عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فألقى لعمر وسادةً، فقال عمر رضي الله عنه: "هذا أول جورك وجلس بين يديه"^(٤). وكذا لا يُدْخِل أحداً قبل صاحبه.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٩/١٠).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٨٢/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٦٥/٣)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة، لابن أبي زيد القيرواني

(٤٠/٨)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢٧٥/١٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣٩٣/٣)،

والإنصاف، للمرداوي (٣٤١/٢٨)، والفروع، لابن مفلح (١٣٤/١١).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٤٥٤/٨).

ويجب على القاضي في حال جلوسه أن يكون في حال اعتدال ذهنية وجسمانية، فلا يقضي وهو في حالة غضب شديد^(١)؛ لما جاء أن أبا بكرة كتب إلى ابنه، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: "لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ"^(٢)، ويدخل في ذلك ما كان في معنى الغضب، وهو كل ما من شأنه أن يُشغل ذهن القاضي؛ فلا يقضي وهو في حالة جوعٍ مفرطٍ، أو عطشٍ شديدٍ، ولا وهو يُدافع أحد الأخبثين، ولا في حزنٍ أو همٍ أو ضجرٍ، أو ألمٍ موجعٍ؛ لأن كل ذلك يمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر، الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب^(٣).

ويحسن في نهاية هذا الفصل أن نختم بما ذكره ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الكافي؛ حيث أورد الحديث المذكور آنفاً، ثم قال: "دليلٌ على أنه لا يقضي في حالٍ تضيقُ فيها نفسه، وينشغلُ باله، وينقسمُ قلبه، ولا يقضي حاقناً، ولا جائعاً، ولا شابِعاً، وينبغي له أن يجتنب في مجلسه الضحك جهرةً، ويُظهر من نفسه ما يُخيف به الظالم، ويأمنُ المظلوم، ويعدل بين الخصمين في مجلسهما، وفي النظر إليهما، وفي الاستماع منهما، ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما في غير ريبة أكثر من خصمه، ولا يُطلقَ وجهه إلى أحدهما، ولا ينبغي للقاضي أن يُضَيَّفَ أحد الخصمين دون صاحبه، ولا يقبل هديةً إلا ممن كان يهديها إليه قبل ولايته، ومن أهله وقرابته"^(٤).



(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١١/٨)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/٣٧٣)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٩٥٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/٢٥٧)، والحاوي الكبير، للهاوردي (١٦/٣٣)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٢٠/١٤٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٧/٢٤٨)، المغني، لابن قدامة (١٠/٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ (٢/٦٥)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٥/١٣٢ ح ١٧١٧).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٤٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٩٥٣).

المبحث الثاني

آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

أدب القاضي في البعد عما يشغل فكره

عُلم فيما تقدم أنَّ القاضي لا بد أن يكون صافي الذهن، حاضر القلب، وذلك أثناء نظره القضائي، والتقاضي الإلكتروني وإن تيسر فيه النظر القضائي؛ فقرب المسافات، واختصر الأوقات، وسرّع الإجراءات، فإنه لا يُتجوز فيه كون القاضي غير حاضر القلب، أو مشغول الذهن؛ حيث إنه قد يكون جالساً للحكم وهو في بيته، أو مسجده، أو في غيرهما من الأماكن، دون المحكمة، لإمكان الدخول لتلك المحاكمات من هاتفه المحمول، ومن أي مكان. فينبغي له وهو على هذه الأحوال أن يتجنب القضاء بين اثنين وهو منشغلٌ بغيرهما في مكانه، كانشغاله بزوجه، وأولاده - إن كان في بيته -، أو انشغاله بكتابته والعاملين معه - إن كان بالمحكمة -، وكذا لا يقضي وهو يقلب تطبيقات جواله الأخرى، ولا وهو منشغلٌ بمأكُلٍ أو مشرب، أو غيرهما.

كل هذا مبناه على ما إذا كان نظر القاضي للنزاع خارج المحكمة، كالذي عُمِلَ به في أول جائحة كورونا التي عَمَّت العالم، وإلا فإن الأصل أن يكون النظر القضائي في المحكمة لا خارجها؛ ويؤيد ذلك ما ورد في نظام القضاء السعودي في مادته السادسة والعشرين، ونصها: "في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها، ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء"^(١)، كما أن الفقرة الحادية عشرة من إجراءات الجلسة المرئية لدليل خدمة التقاضي عن بعد شددت على أهمية

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٣/

المكان الذي يجلسه أطراف الدعوى أثناء الجلسة المرئية؛ حيث جاء فيها: "على أطراف الدعوى عند عقد الجلسة المرئية احترام مجلس القضاء، واختيار المكان اللائق بهيئته. وعلى الدائرة اتخاذ ما يلزم نظاماً وفقاً للمادة ٧٣ من نظام المرافعات الشرعية"^(١).

كما أن على القاضي أثناء نظره القضائي الإلكتروني أن يبتعد عن ما يُشغل فكره مما قرره الفقهاء، وذكر في الفصل الأول من هذا البحث؛ فلا يقضي وهو غضبان، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو غم، أو وجع، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو توقان جماع، أو شدة مرض، أو خوف أو فرح غالب، أو ملل، أو كسل ونحوه"^(٢).



المطلب الثاني

أدب القاضي في المساواة بين الخصمين

اقتضى كلام الفقهاء في أدب القاضي أن يسوي القاضي بين الخصمين في كل أمر -سوى الحكم-، فذكروا التسوية بينهما في المجلس، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه؛ ولهذا وجب على القاضي في القضاء الإلكتروني أن يسوي بين الخصمين فيما يقاس عليه مما ذكر؛ فلا يأذن بدخول أحد الخصمين للقاعة الإلكترونية دون الآخر، أو أن ينفرد بالحديث مع أحدهما قبل الوقت المحدد لبدء المحاكمة، ولا يجوز للقاضي عقد جلسات التقاضي الإلكتروني وأحد أطرافها حاضراً في قاعة المحاكمة، والطرف الآخر في القاعة الإلكترونية - ما لم يكن سجيناً -، وهذا ما مُنع في الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد، وذلك في الفقرة التاسعة من إجراءات الجلسة المرئية، ونصها: "ما لم يكن أحد أطراف الدعوى سجيناً، لا يجوز عقد جلسة أحد أطرافها حاضراً في قاعة المحكمة، والطرف الآخر في القاعة الإلكترونية"^(٣).

(١) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ،

والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥/ت/١٣، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

(٢) انظر: كشف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (٣١٦/٦).

(٣) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ،

والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥/ت/١٣، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

وينبغي للقاضي حال كون المحاكمة الإلكترونية مرئية أن يساوي بين الخصمين في لحظه؛ فلا ينظر بامتعاض وغضب عند تحدث أحدهما، وبمنظرة رضى عند تحدث الآخر؛ فيعلم الأول أنه غير مرضي عنه من قبل القاضي.

كما ينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الوقت المتاح لهما للدعاء، أو الجواب، أو النقاش، فلا يسمع من أحدهما أكثر من الآخر، أو أن يغلق الميكروفون عن أحدهما ويمنعه من الحديث دون مبرر شرعي يستدعي ذلك.

فإن سبق القاضي إلى القاعة الإلكترونية التي ستعقد بها المحاكمة، ثم دخل الخصمان فسلم أحدهما؛ فإنه يرد عليه السلام وإن لم يُسلم الآخر؛ لوجوب ردّ السلام. ويحرم على القاضي تلقين أحد الخصمين الدعوى، أو بيته، سواء كان صوتياً، أم كتابياً من خلال موضع المحادثة المكتوبة، ومن ذلك أيضاً محادثة أحد الخصمين كتابياً من خلال المحادثة الخاصة، والتي لا يطلع عليها الآخرون.



المطلب الثالث

أدب القاض في الثاني في حكمه

قال ابن قدامة رحمته الله فيما ينبغي أن يتصف به القاضي: "... وَيَكُونُ حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ"^(١). والثاني في الأحكام هو سبيل للدقة والصواب في الأحكام، ويكفي أنها صفةٌ يجبها الله ورسوله؛ كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لِلْأَشَجِّ أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ"^(٢). والقاضي إن تسرع في أحكامه وقراراته فربما ندم (لات ساعة مندم)، فقد يُرجح ما قد يتبين له لاحقاً عدم رجحانه، أو يحكم بانعدام دليل، ثم يتبين له الدليل بعد ذلك، أو يتعجل فينسب الأقوال لغير قائلها، وغير ذلك.

ولأجل ذلك فلا غرابة أن يستحب الفقهاء أن يحضر مع القاضي الفقهاء من كل

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٣٩-٤٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١/٤٨/ح ٢٦).

مذهب؛ ليشاورهم فيما يُشكل عليه، قال الشيرازي رحمته الله: "والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يُشكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنياً؛ ولكن أراد الله تعالى أن يستنَّ بذلك الحكماء"^(١).

وإنَّ التقاضي الإلكتروني يُعتبر رحباً واسعاً للأخذ بأدب مشاوررة العلماء وطلبة العلم، بل إن فيه تيسيراً عليهم من مشقة المجيء للحضور مع القاضي، وقد تكون لهم أعمال أخرى تمنعهم عن الحضور بشكلٍ دائمٍ مع القاضي؛ ولهذا يستطيع القاضي أثناء التقاضي الإلكتروني إعطاء العلماء وطلبة العلم صلاحية الدخول للقاعة الإلكترونية، والمشاركة صوتياً وكتابياً بمشاورتهم، ويمكن في التقاضي الإلكتروني إيجاد نوعٍ من الخصوصية في المشورة التي تُقدم من هؤلاء العلماء، وذلك من خلال المحادثة الخاصة بينهم وبين القاضي، فقد يُنشئ القاضي لهم قاعةً إلكترونيةً خاصةً في أيِّ برنامج كان، إضافةً لتواجدهم في القاعة الإلكترونية العامة والتي بها أطراف القضية؛ فيبدون آراءهم وأدلتهم ومناقشاتهم بكل يسر وسهولة وخصوصية. وفي التقاضي الإلكتروني يسهل على القاضي استشارة العلماء وهم في أقاصي الأرض، وهذا يُشكل قوةً للأحكام القضائية ومستنداً، وسهولةً في وصول القاضي للرأي السديد.



المطلب الرابع

أدب القاضي في كلامه وحسن منطقته

إنَّ القاضي لابد أن يختار أفضل الكلمات، بعيداً في ذلك عن الفحش والبذاءة، والسباب والشتم؛ وهذا ما قرره الفقهاء من وجوب كون القاضي صدوق اللهجة، لين الكلام، لا يهزل ولا يمزح؛ لأنه إن فعل ذلك ضَعُفت هيئته، ولم يكن لكلامه معتبر.

ولا يعني ذلك أنَّ يكون ليناً فيجرؤ كل أحدٍ عليه، بل إنهم قرر أن يتتهر الخصم إذا التوى، وله أن يُعززه إن افتات عليه^(٢).

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٣٨٩).

وكل هذا له بالغ الأهمية في التقاضي الإلكتروني؛ حيث أن التباعد الجسدي بين أطراف التقاضي قد يُنسي مثل هذا، فقد يزل القاضي في كلامه، أو يُغلظ القول على أحد الخصمين بلا مبرر يقتضي ذلك. وفي المقابل قد يحصل من أحد الخصمين تشويشاً في الجلسة القضائية الإلكترونية، أو مقاطعةً للحديث، أو دخولاً وخروجاً متكرراً من القاعة الإلكترونية، وقد يتجرأ أحد الخصمين على الآخر بسبه أو شتمه ظاناً أنه لن يُقدر عليه من قبل القاضي، وهذا غير صحيح بل للقاضي أن ينهره ويزجره، وله أن يطبق ما ورد في الأنظمة بشأن من يُخل بالجلسة؛ ومن ذلك ما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودية في مادته الثالثة والسبعين وفيها ما نصه: "١- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر. ٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة"^(١)، وقد ورد في الفقرة الثامنة من إجراءات الجلسة المرئية بالدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد ما نصه: "يجب على من يحضر الجلسة المرئية المحافظة على نظامها، وكنم اللاقط، وعدم المقاطعة أو التشويش أو الدخول والخروج المتكرر.... إلخ"^(٢).

وفي التقاضي الإلكتروني يمكن للقاضي - أثناء التقاضي - أن يُخرج المتجاوز من القاعة الإلكترونية، وله أيضاً أن يكتب للشرطة بأن يُحبس المتجاوز يوماً كاملاً، أو أن يكتب لجهات التحقيق فيما يقع أثناء الترافع الإلكتروني من تجاوزات تستحق التحقيق والمحاكمة؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الحادية عشرة من إجراءات الجلسة المرئية بالدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد، والمذكورة سابقاً، والتي جاء فيها: "على أطراف الدعوى عند عقد الجلسة

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٣/٢/١٤٣٥ هـ.

(٢) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١ هـ، والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ١٣/ت/١٣٥٨ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١ هـ.

المرئية احترام مجلس القضاء، واختيار المكان اللائق بهيئته، وعلى الدائرة اتخاذ ما يلزم نظاما وفقا للمادة ٧٣ من نظام المرافعات الشرعية^(١).



المطلب الخامس

أدب القاضي في هيئته ولباسه

لم يرد عند الفقهاء الزام القاضي بلباس معين يتميز به عن غيره، فله لبس ما شاء، وإن كان الإمام الذهبي قد ذكر لباساً تميّز به قاضي القضاة في عهد معاوية بن أبي سفيان؛ فقال: "ألبسَ الملك المُعَظَّم قاضي القضاة زكيّ الدين الطاهر، القباء والكلوتة بمجلس الحكم بداره"^(٢). والقباء: هو ما يُلبس من الثياب، ويكون مفتوحاً من الأمام^(٣)، والكلوتة: هي غطاء للرأس تُلبس وحدها أو بعمامة^(٤).

لكنه وإن لم يكن هناك لباسٌ يختص به القاضي إلا أنه يُستحب له أن يلبس أحسن اللباس^(٥)، وكذا أصحابه يلبسون أحسن اللباس؛ لأنّ ذلك أعظم له ولهم في النفوس^(٦). وقد نصت الفقرة الثامنة من إجراءات الجلسة المرئية بالدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد على وجوب تفعيل الكاميرا عند انعقاد الجلسة المرئية؛ حيث جاء فيها: "... كما يجب على جميع الحضور تفعيل الكاميرا طيلة وقت الجلسة المرئية"^(٧)، كما نصت الفقرة الرابعة عشرة

(١) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥/١٣\٨١٣٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (٣٢/٤٤).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٦٨/١٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس، لرجب عبد الجواد (ص ٣٧٨).

(٤) انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، لرجب عبد الجواد (ص ٤٣٤).

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٣٧٨/٤).

(٦) انظر: كشف القناع، للبهوتي (٣١١/٦).

(٧) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥/١٣\٨١٣٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

من إجراءات الجلسة المرئية بالدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد على ضرورة التزام القاضي وأطراف الدعوى بلباس الزي الرسمي؛ حيث جاء فيها ما نصه: "يكون حضور القضاة وأعوانهم وأطراف الدعوى وقت الجلسة المرئية بالزي الرسمي"^(١)؛ وعليه فينبغي للقاضي أن يظهر بأحسن لباس؛ فإن ذلك مما يزيد مهابته وتقديره عند الناس، فما يُعظمه الناس من الأشخاص يظنونه بهذه الصورة المهابة من العناية بهندامه ومظهره.



(١) الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ٨١٣٥/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ.

الغاية

النتائج:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأثني عليه على ما وفق ويسر، وأختتم بذكر بعض النتائج والتوصيات:

- ١ - أن القاضي لا بد أن يكون صافي الذهن، وحاضر القلب وذلك أثناء نظره القضائي عموماً، والتقاضي الإلكتروني على وجه الخصوص.
- ٢ - يجب على القاضي في القضاء الإلكتروني أن يسوي بين الخصمين، ومن ذلك لا يجوز له عقد جلسات التقاضي الإلكتروني وأحد أطرافها حاضراً في قاعة المحاكمة، والطرف الآخر في القاعة الإلكترونية - ما لم يكن سجيناً -.
- ٣ - أن التقاضي الإلكتروني يُعتبر رحباً واسعاً للأخذ بأدب مشاوره العلماء وطلبة العلم، بل إن فيه تيسيراً عليهم من مشقة المجيء للحضور مع القاضي.
- ٤ - أن التباعد الجسدي بين أطراف التقاضي يجب أن لا يُغفل فيه أدب حسن المنطق واللفظ من القاضي.

التوصيات

- ١ - أوصي الباحثين بالبحث في جوانب أخرى من المسائل الفقهية المتعلقة بالترافع الإلكتروني، كأحكام أداء الأيمان في الترافع الإلكتروني، وكذا الإدلاء بالشهادات، والجرح والتعديل فيها.
 - ٢ - أوصي الباحثين بالبحث في أثر التقاضي الإلكتروني على بعض مسائل القضاء، كأثر الأقارير الإلكترونية قضاءً، وأثر الكتابة الإلكترونية قضاءً.
- وبهذا تم هذا البحث، فإن كان فيه من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع الكتب والدوريات:

- ١- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (بدون رقم الطبعة)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٨- ابن عبد الجواد، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٩- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٠- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ١٢- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع، ومعه (تصحيح الفروع)، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣- ابن ممدوح، خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية واجراتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ١٤- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
- ١٥- ابن نوال، قحموص نوال، "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)" مقال بمجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر، دورية، المجلد رقم: ٥، العدد: ٢ من عام ٢٠٢١م.
- ١٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع

- عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٨- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٩- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ١.
- ٢٠- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢١- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٢- الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- ٢٣- الرمي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٤- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢٥- زكي، مصطفى عيد، الحبس الاحتياطي، مقال بصحيفة (بوابة الأهرام) الإلكترونية، يومية، العدد الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢١م.
- ٢٦- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ٢٧- الشريعة، حازم بن محمد، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ؛ كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
- ٢٨- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٠- عواض، د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٣١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٢- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمد حجي، د. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، د. محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٣- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (بدون رقم الطبعة وبدون التاريخ).
- ٣٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٦- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (بدون رقم الطبعة وبدون التاريخ).

٣٧- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: رائد صبري، دار الأفكار الدولية، عمان، ط ٢، ٢٠٠٥ م.

٤٠- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

ثالثاً: الأنظمة، والتعاميم:

٤١- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ٩/١٩ / ١٤٢٨ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٨ هـ.

٤٢- نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٣/٢/١٤٣٥ هـ.

٤٣- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣) في ١٥/٨/١٤٤١ هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤١ هـ.

٤٤- الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم: (٨٠٥٦) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤١ هـ، والمعمم على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم: ١٣\٨١٣٥ وتاريخ ١٠/٥/١٤٤١ هـ.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

٤٥ - موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة:

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation>.

٤٦ - موقع المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/NewsDetails.aspx?ItemID=201>.

٤٧ - موقع وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية عبر الشبكة العنكبوتية:

<http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=1073>.

٤٨ - موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-03-02-002.aspx>

٤٩ - موقع وكالة الأنباء بالمملكة العربية السعودية (واس) عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.spa.gov.sa/2047983>.

٥٠ - موقع منظمة الصحة العالمية (باللغة العربية) عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.